جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم: الحقـــــوق

دور إدارة الجمارك في النشاط الاقتصادي وعلاقته بالملكية الفكرية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

إعـــــداد:
*** يبرير عبدالقادر**
*** بن عطية بشيـر**

إشراف الأستاذ:.
سبتي محمد

لجنة المناقشة:

د/العروسي سليمان ..... رئيسا

د/ سبتي محمد .....مشرفا و مقررا

د/جمال عبد الكريم ..... ممتحنا

السنة الجامعية

2018/2017

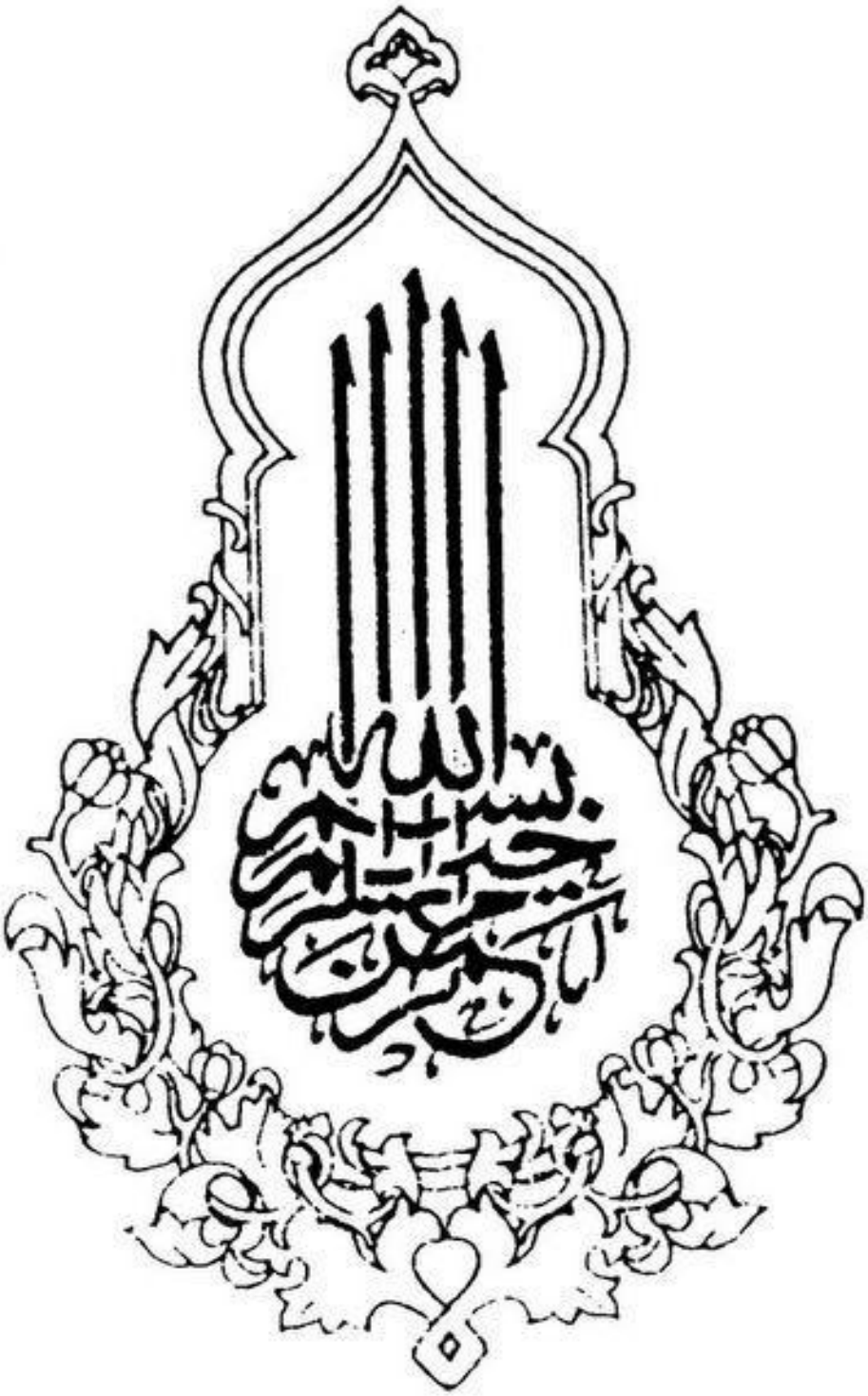
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفان

قوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات وبعونه تتحقق المقاصد والغايات ، إليه عز وجل أولا وآخرا ودائما أقول: ربي رجوتك توفيقي ونذرت أن أبذل قصارى جهدي لترفعني في مصف طالبي العلم والباحثين، وإجتهدت وأنت خير شهيد وها أنا اليوم أقدم لك ثمرة توفيقي وأنحني لك إجلالا وتعظيما.

الحمد الله عدد نعمك التي لا تحصى.

كما أتقدم بشكري الخالص وفائق تقديري إلى الأستاذ المشرف الذي تفضل بالإشراف على مذكرة وعلى ما قدمه لي من توجيهات ونصائح.

كما اتقدم بالشكر أساتذتي الكرام أحييكم تحية إحترام وتقدير، وأستسمحكم عبأ قراءة المذكرة ومشقة الحضور لمناقشتها، جازاكم الله عني خير الجزاء وأدامكم ذخرا للعلم والباحثين.

إهداء

الحمد لله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث
إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان
التي صبرت على كل شيء والتي رعتني حق الرعاية
التي كانت سندي في كل الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق، أمي الغالية الحبيبة إليها أهدي هذا العمل المتواضع وأدخل على قلبها شيئا من السعادة.
إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آمالي
إلى من كللت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من عمل وتعب وسهر من أجل إيصالي إلى هذا اليوم
إلى القلب الكبير والدي العزيز.
إلى الزوجة الصالحة خديجة الداعمة الحقيقة التي وقفت معي في المصاعب وكانت سبب نجاحي في الحياة
إلى كل أبنائي (سعد امين، مروة، غبراء، رانيا، يوسف محمد)
وإخوتي وأخواتي احبابي
إلى كل الأيادي الخفية التي تعبت من أجل إنجاز هذا البحث
وإلى كل أفراد عائلتي
إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.

يبرير عبدالقادر

إهداء

الحمد الله عز وجل على منه ، وعونه لإتمام هذا البحث إلى التي وهين حياتها وقدمت كل العطاء والحنان ، والتي جرى كل شي والتي رعتني صف الرعاية وكانت لي سندي في هذه الحياة وكل دعوها لي بالتوفيق والنجاح أمي الغالية الحبيسة أهدي إلى هذا العمل المتواضع .إلى روحي والدي الذي علمني الحياة محاولاً تحقيق كل أحلامي وأسالي رحمة الله إلى قلب والدي العزيز

إلى زوجتي الغالية التي رفقت معي في المصاعب وكانت سبب في نجاحي وكانت دعم لي وأبنائي رانيا سيرين وطاهر واخواتي واخواني إلى كل من سنادا في العون من قريب أو بعيد وإلى الأستاذ المشرف سبتي محمد

وإلى الصديق قرات عبد الله وكل الأصدقاء وكل طلبة ملكية فكرية.

بن عطية بشير

مقدمـــــــــة

مقدمة

مما لا شك فيه أن الممارسات الفكرية الإبداعية من أشهر الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات، لذلك إستحق أفرادها التكريم والتقدير وإضفاء الحماية على إنتاجهم بكافة أشكاله الأدبية والفنية والصناعية، وتمكينهم من إستغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج لحفظ حقوقهم و إحاطتها ببيئة محفزة مطمئنة تساعد على خلق الإبداع و تطوره.

وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية ورعاية حق المؤلف والناشر والمخترع كغيره من أصحاب الحقوق وحماية مصالحهم وحق الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الصناعية كالتجارية والعلمية والأدبية والفنية وبالتالي فهي تتوزع على مجموعتين كبيرتين:

الملكية الصناعية و التجارية: و هي التي ترد على المبتكرات الجديدة مثل براءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و كذلك العلامات و الأسماء التجارية.

الملكية الأدبية والفنية: و هي ملكية الشخص على نتاج ذهنه وأفكاره و تشمل حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ولقد ساهم التطور الحاصل في وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة إلى نقل المعارف و ترويج العلوم والأفكار عبر مختلف بقاع العالم بصورة سريعة، فقد أصبح الإنتاج الذهني لهذه المصنفات يتسم بالعالمية نظرا للإنتفاع العالمي المتزايد بالمصنفات الأدبية والفنية بحيث لا يقف هذا الإنتاج عند حدود الدولة فقط ، بل تجاوزه إلى مختلف دول العالم.

وبالمقابل فقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإتصالات من تعدد آلات النسخ و ظهور شركات عالمية لإنتاج التسجيلات السمعية و البصرية ،و إتساع نشاط دور النشر لتصل لجميع بلدان العالم و منافسة بعضها البعض، إلى خلق أرضية خصبة لانتشار

جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والتي بدورها تأخذ صور عديدة كتزوير العمليات التجارية والصناعية، إستنساخ المصنفات بصورة غير شرعية، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها، الإقتباسات والترجمات غير المشروعة.

و لعل أكبر أشكال الخروقات التي تمس حقوق الملكية الفكرية ما يعرف بجريمتي التقليد و القرصنة ،هذه الظواهر التي ظهرت في المراحل الأولى في شكل ممارسات محتشمة لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظواهر الدولية و تصبح هاجس لدى أصحاب الحقوق وخطرا محدقا بإقتصاديات جميع الدول مصنعة كانت أم سائرة في طريق النمو.

ومن هذا المنطلق تكرست الحماية الوطنية و الدولية لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية في مواجهة أفعال التقليد والقرصنة بصفة تدريجية في ظل تكاثف للجهود الدولية لتكييف التشريعات الوطنية وفق مقتضيات تسارع وتيرة التقليد والقرصنة وتعقد التكنولوجيا بما يجعل من مهمة إحتواء الملكية الشرعية للحقوق مهمة صعبة للغاية.

و لعل الحديث عف جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية يجرنا بالطبيعة للحديث على أولى المؤسسات المعنية بإحتواء حركة المبادلات الخارجية وضمان عدم تسرب البضائع المقلدة إلى التراب الوطني أو حتى خروجها بإتجاه دول أخرى.

و نعني بذلك الإدارة الجمركية التي بإعتبارها سلطة عمومية عند الحدود و على مستوى مناطق ممتدة منها، تتكفل طبيعيا بضمان حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها: صناعية وتجارية أو أدبية و فنية و يأتي موقعها الإمتيازي ليجعل منها الحلقة الأقوى في نظرنا ضمن سلسلة الحركة القمعية لمواجهة الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، إذ وعملا بمختلف التوصيات الدولية لتقوية وتعزيز الدور الجمركي في مواجهة التقليد، فقد تكرست هذه الأخيرة ضمن المنظومة القانونية الوطنية لتتحدد للتدخل الجمركي في هذا المجال ميكانيزمات واضحة وتصبح له المرجعية التشريعية والتنظيمية.

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في كونها مرتبطة بعنصرين إثنين:

أولهما : أهمية حماية الملكية الفكرية في حد ذاتيا كمؤشر على درجة تطور التكنولوجيا في بلد ما و محفز لحركة الإختراع والإبداع خاصة مع إنتشار الوعي دوليا و وطنيا بضرورة التصدي لأي خرق لها.

ثانيهما :خطورة الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية على جميع المستويات بداية بأصحاب الحقوق أول المتضررين، مرورا بالمستهلك وعلاقته بنوعية المنتوج وإنتهاء بإقتصاد الدولة برمته.

بحيث تظهر طبيعيا أهمية الوقوف على فعالية الإدارة الجمركية في مواجهة هذا الإعتداء مقارنة بوتيرة إنتشاره المتسارعة التي أخرجته شيئا فشيئا من إطار الممارسات الإرتجالية إلى إطار الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الحدود.

2-أهداف البحث:

إن البحث التالي يهدف أساسا إلى إبراز و توضيح دور الإدارة الجمركية في حماية الملكية الفكرية و ذلك من خلال:

- محاولة ضبط مجالات الملكية الفكرية التي يمكن أن يمسها الاعتداء و إبراز صور و أشكال الاعتداء عمليا.
- الوقوف على الآليات العملية للتدخل الجمركي لحماية المليكة الفكرية.

3-أسباب و دوافع إختيار الموضوع:

-الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع التي تتعلق بمسألة حساسة و خطيرة تتمثل في حماية الإنتاج الفكري والذهني للمبدعين ويزيد من أهمية الموضوع إرتباط هذه الحماية بمؤسسة عمومية فعالة ألا وهي الإدارة الجمركية.

-زد على ذلك فإن الجانب الجمركي في هذا الإطار مهمل تماما بالدراسة من ناحية الآلية التي يتم من خلالها التدخل عمليا في هذا المجال.

-إن هذا الموضوع جدير بالعناية لأن المنازعات المتعلقة بالإعتداءات على حقوق الملكية الفكرية أخذت تتفاقم و تنتشر مع التطورات الحاصلة في العالم.

4-الصعوبات:

نشير في هذا السياق إلى جملة الصعوبات المنهجية التي صادفتنا خلال الدراسة.

-و لعل أهمها طبيعة الموضوع الذي ينحصر في إبراز دور الإدارة الجمركية في مجال حماية الملكية الفكرية والتي كما نعمل مجالها واسع جدا ولا يمكن حصره في نطاق معين.

-صعوبة عملية البحث عن القوانين المختلفة التي لها الصلة بموضوع الملكية الفكرية ذلك أنه موضوع متشعب وحمايته غير مكرسة في قانون واحد.

-قلة المراجع المتخصصة وإن وجدة فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة.

كما نشير نهاية إلى صعوبة الإتصال بالإدارة الجمركية والحصول على الإحصائيات الدقيقة المتعلقة بحصائل التدخل الجمركي في هذا المجال.

5-الدراسات السابقة:

شكل موضوع الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية إهتمام الدارسين وقد إزداد هذا الإهتمام في العقود الأخيرة مع التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام و الإتصال الذي طرح إشكالات جديدة للمشرع في مجال حق المؤلف وفتح المجال واسعا للباحثين لدراسة النتائج التي تمخض عنها هذا التطور.

كلما كان موضوعنا يعالج دور الإدارة الجمركية في حماية الملكية الفكرية فقد وقع إختيارنا على الدراسات التي تناولت الموضوع والتي تتقاطع في بعض جوانبها مع موضوعنا.

أ-الدراسة الأولى:"التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية (المعالجة الجمركية")

إن هذه الدراسة هي محصلة بحث ميداني قام به الباحث، حيث ركز الباحث على ابراز جل التدابير والإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجمركية على مستوى الحدود لحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد انطلق الباحث في طرحه للإشكالية:

هل مكن المشرع الجزائري إدارة الجمارك – بإعتبارها صمام الأمان للإقتصاد الوطني

– من الآليات التي تمكنها من التحكم في ظاهرة الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية؟

وقد توصل الباحث إلى النتيجة التالية:

أن تقرير الحماية لحقوق الملكية الفكرية يتطلب حتما الاعتماد على أجهزة فعالة كإدارة الجمارك ، لذلك الجزائر وغيرها من الدول مطالبة بمنح إدارة الجمارك مزيد من الإمكانيات المادية والمالية والتشريعية من أجل مواكبة التطور التجاري والصناعي.

ب-الدراسة الثانية: "النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد"

حيث إنطلق الباحث في طرحه للإشكالية:

هل النظام القانوني الذي تتدخل في إطاره إدارة الجمارك لمكافحة التقليد كفيل بتفعيل دورها في هذا المجال؟

و تفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تساعد على الوقوف على جميع أبعاد الدراسة نذكر أهمها:

-ما هي المرجعية القانونية التي يتم على أساسها منح الإدارة الجمركية حق التدخل في مواجهة التقليد؟

-هل تملك الإدارة الجمركية الأدوات القانونية و الوسائل التنظيمية اللازمة لتحقيق مهمتها؟

-كيف تتحرك الإدارة الجمركية ضمن الآلة القمعية؟

وقد توصل الباحث إلى النتيجة التالية:

إن تفعيل دور الإدارة الجمركية في مواجهة التقليد يقتضي منحها الوسائل التنظيمية وخاصة الأدوات الكفيلة بذلك خاصة الإتجاه نحو ضرورة التفكير في قانون إطاري لمكافحة التقليد بما من شأنه أن يسهل من تدخل مختلف الإدارات المعنية في إطار حركة الآلة القمعية.

الإشكالية:

تكمن الإشكالية الأساسية لموضوع البحث حول التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الإدارة الجمركية في مجال مكافحة جرائم الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية في الجزائر؟

وإنطلاقا من هذه الإشكالية تفرعت طبيعيا بعض التساؤلات الفرعية ليتم بناء هيكلة البحث وفقها:

فيما تتمثل مجالات الملكية الفكرية التي يمكن أن يقع عليها الإعتداء؟

ماهي صور وأشكال الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية؟

ماهي المرجعية القانونية التي يتم على أساسها منح الإدارة الجمركية حق التدخل؟ وكيف تكون عملية التدخل؟

هل من الممكن الإكتفاء بالتدخل الجمركي في معزل عن تدخل باقي المؤسسات؟ أم أن مقتضيات الفعالية تتطلب إرساء تعاون متعدد؟

منهج البحث:

في معالجتنا لهذا الموضوع، إتبعنا منهجية توصلنا إلى الهدف المنشود فموضوع بحثنا ليس نظريا بحت، و إنما يحتاج إلى التحليل والتعليل.

فقد تم إنتهاج المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية من حيث التدقيق في المصطلحات و إستخراج تركيبة الآليات التي تكرسها وذلك بالموازات مع منهج الملاحظة الواقعية للصعوبات العملية في إطار مقاربة بين النص و نتائجه العملية.

خطة البحث :

الفصل الأول : مدخل عام حول الملكية الفكرية

المبحث الأول : ماهية الملكية الفكرية

المبحث الثاني : الحماية الدولية للملكية الفكرية

الفصل الثاني : دور في حماية الملكية الفكرية والأليات القانونية لها .

المبحث الأول : دورفي ذظل الاقتصاد وحماية الملكية الفكرية

المبحث الثاني : الأليات القانونية لإدارة

الفصل الأول:

مدخل عام حول الملكية الفكرية

المبحث الاول: ماهية الملكية الفكرية

شكل موضوع الملكية الفكرية إهتمام الدراسين ، وقد ازاد وهذا الاهتمام مع مرور الوقت ن ومكع تطور الوسائل الحديثة للأهمام والاتصال الذي يدوره طرح إشكالات جديدة ومفاهيم في مجال المول وفتح المجال واسعا للباحثين لدراسة النتائج التي تخفض عنها هذا التطور ، ربما كان موضوع الملكية الفكرية وجب الاختيار على الدراسة التي سقيق المفهوم وهي التطور التاريخي الملكية الفكرية أب كيف تطورات الملكية النظرية في ظل كل الظروف وماهي الطبيعة القانونية التي تحدد نطاق الملكية الفكرية .

المطلب الاول: التطور التاريخي للملكية الفكرية

منذ بداية الازل و منذ ظهور الانسان ،كل ما تعامل به و فكر به و اخترعه كان من ملكة عقله بداية بالنقش و الرسم على الحجر و صناعة الملابس من جلد الحيوانات تقييه من حر و برد الجو و اختراعه للسهم و الفأس و كذا محاولته للكلام و خلقه للغات التحاور ، فعلى مر العصور ازدادت متطلباته تناسبا مع فهمه و حاجته فقد عرفت الحضارات القديمة كثيرا من المفاهيم الاساسية المرتبطة بالملكية الفكرية على الرغم من ان هذا المصطلح لم يكن شائعا في العصور الغابرة الا ان المبدأ كان قائما اذ كل ما اخترعه الانسان و ابتكره يعتبر من ملكة فكره و له الحق في الاستفادة من عائداته المادية المتمثلة في بيعه مقابل مبلغ مالي معين و كذا حقه في ان ينسب ما ابدعه لشخصه و منه نرى كذلك انه استوجبت هذه الملكية ضرورة ان تسن قوانين لحمايتها كغيرها من الملكيات الاخرى و قد سعت الحضارات القديمة الى ذلك . فقد ظهر فن الطباعة لأول مرة في الصين في الفترة ما بين (1048-1401) م و يرجع الكثير من الباحثين الفضل الى الصينين في صناعة الورق التي كان لها اثر بالغ في نشر الانتاج الفكري وحمايته بالقدرة على حفظه و حيازته ، و كذلك عند الاغريق حسب ما يدل تاريخ الطباعة على ان اليونانيين القدماء قد تنبهوا الى ضرورة حماية الملكية الفكرية

فأصدر حكامهم براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على انتاجهم الفكري لقاء ايداع عدد من نسخ انتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية ، حيث كانيودع في اثينا نسخ رسمية من مسرحيات كبار المسرحيين اليونان و ذلك بهدف عدم تسرب نصوص هذه المسرحيات [1]خارج البلاد و عدم السماح بسرقتها او سوء استعمالها، و بالرغم من وجود الطبقية آن ذاك ، الطبقة الكادحة وهي طبقة يوكل اليها القيام بالأعمال الشاقة و طبقة متعلمة و هي التي لها حق في مزاولة النشاط الفكري و الذهني غير ان الفرق لم يمنع الطبقة الكادحة من ممارسة النشاط الفكري ليبرز في ذلك العصر الفيلسوف العبقري الفقير "سقراط" الذي ينحدر من اسرة فقيرة و الذي لقب بابي الفلسفة اليونانية بالمقارنة مع "افلاطون" الذي كان ينحدر من اسرة ارستقراطية وهو خليفة للمفكر "صولون" ، هذا بالنسبة لحضارة الاغريق . اما عند العرب فو نلاحظ انهم قديما عرفوا بغزارة في كتاباتهم الادبية خاصة الشعر فعرف يومها الكثير من الشعراء من بينهم أمرء القيس المتنبي جرير الفرزدق، غير انهم لمتسن قوانين لحماية الملكية الفكرية لأصحاب هذه الابداعات الادبية لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم اتهامهم بالسرقة و السطو على اشعار غيرهم، وتعتبر السرقة كذلك من انبذ الامور التي يحتقرها العرب بكل ما جاءت به هذه اللغة من معاني منها: سرقة و سرقا و انتهازا واغارة و غصبا و مسخا و غير ذلك من الاوصاف.

اذن فالحماية الملكية الفكرية والملكية الفكرية ليسا بشيئين جديدين في حياة الانسان وباتا ملازمين له ملازمة العقل، هذا الاخير الذي يعتبر السبب الاساسي وراء ظهور هذه الابداعات التي يعرفها و التي تخول لصاحبها الحق في التصرف في عمله كيف ما شاء[2].

[1] - حقاص صونية , **حماية الملكية الفكرية الادبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري** ,رسالة ماجستر, منشور , قسم علم المكتبات , كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية , جامعة منتوري, قسنطينة,2012

[2] – حقاص صونية , **حماية الملكية الفكرية الادبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري** ,رسالة ماجستر, منشور , قسم علم المكتبات , كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية , جامعة منتوري, قسنطينة,2012

المطلب الثاني: ماهية الملكية الفكرية

مفهوم الملك

لغة: معنى الملك معناه الحيازة او الاختصاص بشيء ما والملك هو احتواء الشيء وحيازة الانسان للمال وهو احتواء شيء و القدرة على الاستبداد به و ملك الشيء ملكا حواه و انفرد بالتصرف فيه

اصطلاحا: هو الاختصاص بالشيء من الاشياء يكفل صاحبه السيطرة التامة عليه و الاستبداد به دون سواه و منع الغير من التصرف الا بإذن المالك.**ثانيا: مفهوم الفكر**

لغة: معنى الفكرة هو اعمال العقل في امر و رتب بعض ما لا يعلم ليصل به الى الذهول،و التفكير هو اعمال العقل في المعلوم للوصول الى معرفة الذهول[1].

اصطلاحا: هو ادراك للأشياء و الحكم عليها وقد ورد في القران الكريم العديد من الآيات المنظمة للفكر و التفكير كما اوردت آيات عدة تبين ان الكفار محرومين من نعمة للعقل و الادوات و التفكير كما في قوله تعالى: ((ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون)) ((قل هل يستوي الاعمى و البصير افلا تتفكرون)) ((فاقصص القصص لعلهم يتفكرون)) و يقول تقي الدين النبهاني (ينهض الانسان بما عنده من فكر عن الحياة و الكون و الانسان لان الفكر هو الذي يوجد المفاهيم عن الاشياء فكل ذلك من الآيات الكريمة و قول تقي الدين النبهاني يدل على ان التفكير هو تمام التأمل في الحصول معني في الذهن[2].

---

[1] – احسان سمارة, **مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ظوابطها في الاسلام ' كلية الشريعة** ,مجلة العلوم الانسانية,جامعة جرش الاردن,جوان 2005.

[2] – نفس المرجع ص 27-28.

مفهوم الملكية الفكرية:

لغة: قيلا نكلمة ملكيةPROPERTYوجاءت من كلمة اللاتينيةPROPRVIS و التي تعني حقا لملك التي للمالك اي حقوق الانسان فيما يتعلق بثمره فكره "و مصطلح فكرة " فهي صفة من اللاتينية INTELLECTUALAS و تعني ايضا غير مادي غير محسوس و ماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن اي دعم مادي اما الحق الفكري او الذهني DROIT INTELLECTVELالم يعطي احيانا للملكية غير المادية و موضوعها فكري صرف و غير مادي بحت اصطلاحا:

1*- تعتبر تعبير عام يشمل على الملكية الادبية و الفنية و الملكية الصناعية و هي مالا يتعلق بتحقيق عمل و انما يتصوره بخلاف مادي[1].

2*-هي كل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات و الاعمال الادبية و الفنية و الشعارات و الرموز و الرسوم المستخدمة في التجارة ، و تصنيف بعض التعريفات كلا من برمجيات الحاسوب و التركيبات الكيميائية الخاصة بعقار (دواء) جديد.

3*-هي سلطة مباشرة يعطيها القانو ن للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره و تمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع مما ترد عليه هذه الافكار من ردود مالي لمدة محددة قانونا دون منازعة او اعتراض احد[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من اكثر الموضوعات المثيرة للجدل والنقاش الفقهي، و من منطلق ذلك سنتطرق لثلاث اتجاهات وهي التجاه الذي ذهب اصحابه الى التكييف تلك الحقوق على انها من الحقوق الشخصية والاتجاه الثاني الذي ذهب

[1] – حقاص صونية، مرجع سابق.

[2] – محمد محمود الكمالي , **الية حماية حقوق الملكية الفكرية** ,مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

اصحابه الى اعتبارها من الحقوق العينية اما اصحاب الاتجاه الثالث فخلصوا الى ان الملكية الفكرية[1] تتضمن حقا مزدوجا يجمع وجها من الحقوق العينية و وجها من الحقوق الشخصية، حيث يرى اصحاب الاتجاه الاول ان حقوق الملكية الفكرية تتكيف على انها من الحقوق الشخصية وذلك على اساس ان المصنف انما هي افكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي اراده و هي بذلك تكون جزء من شخصيته و كذلك باعتبار ان المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده ان يقرر صلاحيات النشر و طريقة النشر دون تدخل الغير او تعرض، و كذلك يرى انصار هذا الاتجاه ان التقليد لا يكون اعتداء على اموال المؤلف وانما اعتداء على شخصيته وبذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها اساسا لهذا الحق[2].

لكن هذا الاتجاه بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لان محله هو القيام او الامتناع عن عمل ما و ذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور ان العلاقة يمكن ان تقوم بين شخص و فكرة تظهره في صورة نموذج صناعي او رسم او علامة تجارية[3].

في حين يرى انصار الاتجاه الثاني ان حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية حيث اسسوا موقفهم على اساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية و هي الاستعمال و الاستغلال و التصرف فللمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق و ان يقوم باستغلاله و تقاضي منافع مالية المترتبة على ذلك الاستغلال و امكانية التصرف فيه ، و يرى كذلك اصحاب هذا الحق ان حق الملكية و حقوق الملكية الفكرية يقومان على اساس

[1] – محمد سعد رحاحلة , ايناس الخالدي , **مقدمات في الملكية الفكرية** ط1 , ,دار الحامد لنشر و التوزيع, عمان .2012

[2] – نفس المرجع، ص 48.

[3] – –صلاح زين الدين، **المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها واهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها** ط، 1 دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2006.

واحد وهو العمل و يشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الادبية كبيع الفلاح لمحصولاته[1].

لكن هذا الاتجاه غفل عن ان الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات بينما الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثارتها وحتى استغلالها تجاريا إلا ان فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة و الشهرة [2]، و كذلك فان الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة في حين ان الحقوق الملكية الفكرية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة و عليه فان الحقوق المعنوية (حقوق الملكية الفكرية) تختلف عن الحقوق الشخصية والحقوق العينية و من حيث الطبيعة و الخصائص و المصدر فالحق المعنوي يختلف عن الحق الشخصي في ان موضوع هذا الاخير يتمثل في القيام بعمل او الامتناع عن عمل كما ان الحق المعنوي يختلف عن الحق العيني في ان محل الحق المعنوي مال معنوي في حين لا يرد الحق العيني إلا على شيء مادي، و كذلك من حيث المصدر فان مصدر الحق المعنوي يتمثل في جهد الذهني الذي يبذله صاحبه للوصول اليه في حين ان مصدر الحق الشخصي هي العقد والإرادة المنفردة و الفعل الضار و النافع و القانون، و مصدر الحق العيني هو الميراث و الوصية و الحيازة ...الخ و عليه

ومن منطلق هذا الاختلاف كانت للحقوق ان تنقسم الى ثلاث اقسام قسم الحقوق الشخصية وقسم الحقوق العينية وقسم الحقوق الفكرية بعد ان كانت تنقسم الى قسمين لا ثالث لهما[3].

ومنه نستخلص ان طبيعة الملكية الفكرية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي و الحق العيني من جهة وتكمن هذه الازدواجية في ان الحق المادي اي العيني يجعل لصاحب الحق السلطة المباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به و

[1] – محمد سعد رحاحلة , ايناس الخالدي , **مرجع سابق، ص 49**

[2] – صلاح زين الدين مرجع سابق، ص 90

[3] – نفس المرجع ص 92

حق شخصي حيث يعطي لصاحبه حق ربط ابداعه الفكري بشخصه كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه فيحول دون منازعة او اعتراض احد و يكون له الحق في ان ينسب اليه نتاجه الذهني باعتباره امتدادا لشخصيته[1]

[1] – فن الاختصار في الملكية الفكرية **www.LAWJO.net**

المبحث الثاني: اهمية الملكية الفكرية و تقسيماتها

المطلب الاول: اهمية الملكية الفكرية

ان موضوع الملكية الفكرية يكتسي اهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسالة حساسة و خطيرة و يزيد من اهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات و تزداد الاهمية التي توليها الدول حاليا ال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة كما ظهرت اهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي اصبح يولي له من طرف علماء الاقتصاد و السياسة و الاجتماع و التربية و القانون وقد اصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الانتاج و جودته يعلو اكثر فاكثر كلما امتلكت قدرا اكبر من هذه الحقوق و يلاحظ ان الاهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية قد دفعت الدول في ارجاء المعمور الى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من احدث فروع القانون.

المطلب الثاني: اقسام الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية بحسب الدراسين والمفكرين إلى قسمين اساسين وهما الملكية الصناعية والتجارية والملكية والفكرية وخصائص كل من القسمين فالأول الملكية الصناعية والتجارية التي تهتم بالمنقولات والاقراعات والرسوم والنماذج العلاقات التجارية والأشكال الهندسية والرسم التجاري وعلامات الخدمة والقسم الثاني لحق المؤلف والحقوق المجاورة إليه .

الفرع الاول: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية

و ترد على المنقول المعني او براءة اختراع او الرسوم و النماذج الصناعية و علامات المصنع و العلامات التجارية و علامات الخدمة و الرسم التجاري و المحل التجاري و سنتعرف على كل قسم من هذه الاقسام براءة الاختراع :

هي اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من الحالات تقنية و تتعلق بمنتج او بطريقة الصنع او بكليهما تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من الحالات، و ينظمها في الجزائر الامر الرئاسي رقم 66- 54 المؤرخ في 3 مارس 196[1] و المتضمن شهادات المخترع و براءات الاختراع النماذج الصناعية :

يقصد بها كل او قالب او هيكل يستخدم لصناعة السلع و البضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا تا ما يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة قوالب الاحذية و هياكل السيارات و زجاجات العطور وما الى ذلك .

أولا: الرسوم الصناعية:

يقصد بها كل ترتيب و تنسيق للخطوط بطريقة معينة و مبتكرة تكسب السلع و البضائع رونقا جميلا و جذابا يشد انتباه المستهلك كما الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات و السجاد و الخزفيات وما الى ذلك بصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع او البضائع[2]

أمر رقم 68-10، ممضي في 23 يناير 1968، الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 30 يناير 1968، الصفحة 136، يتمم بموجبه الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص34.

العلامات التجارية : يقصد بها كل اشارة مادية مميزة يتخذها الصان ع او التاجر او مقدم الخدمة لتمييز صناعته او بضاعته او خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها او يتاجر بها او يقدمها الاخرون و يستخدم لتمييز المنتجات او البضائع او الخدمات

1-الاسم التجاري :هو التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة او المشابهة له ويستخدم الاسم التجاري لتمييزه عن غيره من التجار[1]

2-نظام تسميات المنشاة :

تعني الاسم الجغرافي لبلد او منطقة او جزء من منطقة او ناحية او مكان مسمى، ومنشاتها ان يعين منتج انشأ فيه وتكون جودة هذا المنتج او ميزاتها منسوبة حصرا او اساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية[2].

ثانيا : التصميمات التخطيطية و الدوائر المتكاملة :

الدوائر المتكاملة : و يقصد بها كل منتج في هيئة النهائية او في هيئة الوسيطة يتضمن مكونات مثبتة على قطعة من مادة عازلة (فايبر(و تشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

1-التصميم التخطيطي :كل ترتيب ثلاثي الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع[3].

[1] – صلاح زين الدين، نفس المرجع السابق، ص 35

[2] – فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الادبية و الفنية** ، بـ ط, ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران.2006 ص 348.

[3] – انور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية** ، بـ ط، دار نشر، الاسكندرية ,بدون تاريخ. ص 159.

الفرع الثاني: الملكية الفكرية الادبية و الفنية

وهو القسم الذي يكون محل دراستنا في هذا الموضوع و يعرف ايضا بحق المؤلف و الحقوق المجاورة له.

حقوق المؤلف: يعد حق المؤلف مدلولا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من اجل اعمالهم الادبية و الفنية و ينقسم هذا الحق الى نوعين هما الحقوق المعنوية و الاخلاقية و الحقوق المالية

الحقوق المعنوية: و يقصد بها حق المبدع في الاعتراض على اي تصرف يسيء الى العمل او يسيء سمعة المبدع من تعديل او تشويه او تحريف.

الحقوق المالية: فيتمثل في حق النسخ و الاقتباس و الترجمة و الاذاعة و التلاوة العلنية و الاداء و العرض العلني و التوزيع و غيرها.

الحقوق المجاورة : فتمنح لفناني الاداء و منتجي التسجيلات الصوتية و مؤسسات الاذاعة و التلفزيون فيما يقدم من برامج على الاثير ، واذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين فالحقوق المجاورة تعود الى فئات اخرى ساهمت في اخراج اعمال المؤلفين الى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل[1].

المبحث الثاني:الحماية الدولية للملكية الفكرية (في ظل الاتفاقيات و المنظمات العالمية)

قبل اصدار اي اتفاقية لحماية الملكية الفكرية كان من الصعب الى حد ما الحصول على حق ملكية الفكرية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا ، الا انه تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق ابرام اتفاقيات الدولية منذ بداية القرن 19م حيث ابرمت اول اتفاقية دولية لحماية الشق الاول من حقوق الملكية الفكرية و هي

[1] – ليلى شيحة , **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و اشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية دراسة صين** ,رسالة ماجستر ,منشور ,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة 2006-2007 باتنة ص14.

الملكية الصناعية و التجارية من خلال اتفاقية باريس عام 1883و عقب ذلك ابرمت اتفاقية برن عام 1886اي بعد مرور ثلاثة سنوات لحماية الشق الثاني و الخاص بحماية الملكية الادبية و الفنية و تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة ادارة هاتين الاتفاقيتين و الاشراف على تنفيذها[1]، و على غرار هاتين الاتفاقيتان كانت اتفاقية تربس التي جمعت بين شقي الملكية الفكرية و عنيت بحمايتها وكذلك وجدت اتفاقيات اخرى كذلك ترمي لنفس الهدف سنتعرف من خلال المبحثين التاليين عليها.

المطلب الاول:حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية

إنت مبدأ تكريس الحماية الدولية الحقوق الملكية الصناعية والتجارية لم يأتي بالصدفة بل نتيجة لمجوعة من الاتفاقيات الجماعية التي تصب جمعيها من أجل وضع حماية دولية كفيلة بإحترام وتحديد حقو الملكية الصناعية والتجارسية من هنا جاءت اتفاقية باريس والاتفاقيات الخاصة لموضوع الحماية كقاعدة أساسية تعميد عليها كل الدول في مجال تطبيق الحماية على الحقو الملكية الصناعية والتجارية سواء على الصعيد الداخلي أد الخارجي .

الفرع الاول: اتفاقية باريس

تم اقرار اول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية في 20مارس 1883و هي اتفاقية باريس و تعد اهم نص وافقت عليه فرنسا ، و هي ترمي الى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية ، بوضع المبادئ الاساسية التي تلتزم مها كل دولة من دول الاتحاد حين اعداد قانونها الوطني ،و يرجع تسييرها الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية Organisation [2].

[1] – فتحي نسيمة , **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** ,رسالة ماجستير , كلية الحقوق و العلوم سياسية ,جامعة مولود معمري , تيزي وزو ,.2012

[2] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية

Mondial de la Propriété Intellectuelle O.M.P.L بالرغم انها لا تضمن حلا كاملا لكافة الاشكاليات التي تكاد تطرح في مجال براءات الاختراع فلقد اهتمت اتفاقية باريس بضرورة منح المخترع حماية دولية واسعة و لهذا الغرض اعتمدت على مبادئ نذكرها:

-مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد

-مبدأ الاسبقية الاتحادية

-مبدأ استقلال البراءات

-مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد[1]

1مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد :

هذا ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية (المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد) يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الاخرى ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا او قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين و ذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ، و من ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي اخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط و الاجراءات المفروضة على المواطنين.

فالحماية لا تقتصر على الدول الاعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها ايضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة ان يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية او يملكون مؤسسة صناعية او تجارية فيها[2].

[1] – فرحة زرواوي صالح، مرجع سابق، ص185.

[2] – فتحي نسيمة ، مرجع سابق، ص 09.

2 –مبدأ الاسبقية الاتحادية:

نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن فقراتها و مضمونها ان كل من اودع طلبا في احدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الاسبقية على رعايا الدول الاخرى الاعضاء حسب ما جاء في الفقرة "أ" مادة04 كل من اودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلب للحصول على براءة اختراع او تسجيل نموذج منفعة او رسم او نموذج صناعي او علامة صناعية او تجارية يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الاخرى بحق اسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد[1].

و يشترط ان يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية ، وان يكون متوفرا على الشروط التي تنص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على اراضيها[2]، وعليه ان يتقدم بالطلب خلال اثنى عشر شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع و نماذج الصناعية و العلامات، و تحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الايداع الاول هذا ما تضمنته في الفقرتين ب و جـ من المادة 04 حتى و لو كان ناقصا و اعيد لصاحبه لاستكمل او تصحيح الاخطاء التي يتضمنها كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الاسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات اخرى في دول اخرى، و تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الاول، ولا يدخل يوم الايداع في احتساب المدة ، و اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عطلة رسمية او يوما لا يفتح فيه مكتب لقبول ايداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد الى اول يوم يليه.

[1] – حسين مبروك، مرجع سابق، ص10.

[2] – فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص10.

و يجب ذكر مكان و تاريخ تقديم الطلب الاول و يقدم اقرار بذلك و صورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني اذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها و ما ينجز عن ذلك من مصاريف و عناء ، لكن المدة المقررة للتمتع بحق الاسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة و ما اعتبرها من تسهيل تنقل الاشخاص و المعارف عبر العالم .

3 –**مبدأ استقلال البراءات :**

و هذا ما نجده في المواد 4.5.6 من اتفاقية باريس المادة04 ": تكون البراءات التي تطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن براءات التي تم الحصول عليها من نفس الاختراع في دول اخرى سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير الاعضاء في الاتحاد" .

و منه انه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه او تسجيل ذات العلامة او الرسم او النموذج الصناعي ، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها ، اي ان البراءة او التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة و البطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الاسبقية.

فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية و بطلانها و انقضاءها.

4 –مبدأ عدم التعارض مع معاهدة التحاد:

اجازت المادة 19من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة ان تحتفظ لنفسها بالحق في ابرام المعاهدات فيما بينهما لحماية الملكية الصناعية غير انها اشترطت عدم التعارض تلك الاتفاقيات مع احكام اتفاقية باريس ، و هذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد و تمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين اعضائه ،او توجد قواعد ملزمة للدول الاعضاء في الاتحاد

و على الدول المنظمة اليها ان تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها و لا يجوز لعضو فيها ان يتفق مع دول اخرى اطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف احكام الاتفاقية[1] .

وتجدر الاشارة ان الى الجزائر انظمت الى هذه الاتفاقية بناء على الامر رقم – 48 66المؤرخ في 25فبراير 1966المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20مارس 1883المتعلقة بحماية الملكية الصناعية حيث نص في مادته الاولى: "تنظم ابتداء اول من مارس 1966الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 20مارس 1883والمعدلة في بروكسل في 19ديسمبر 1900وفي واشنطن في 12يونيو 1911 وفي لاهاي 6في نوفمبر 1925وفي لندن 2في يونيو 1934وفي لشبونة في 31اكتوبر 1958[2]."

الفرع الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و التجارية :

الى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الاساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية للشق الاول من حقوق الملكية الفكرية اي حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،استمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية الدولية لهذه الحقوق شيئا فشيئا ، و هذا ما اثمر عنه عدة اتفاقيات اخرى الا انها جاءت متخصصة في نوع من انواع حقوق الملكية الصناعية و هذا تأكيد على اصرار المشرع الدولي للاهتمام بهذه الحقوق نظرا لأهميتها في مواجهة مشاكل التي هدد بالتعدي على هذه الحقوق.

ونذكر من اهم الاتفاقيات والمعاهدات التي عززت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية:

[1] – فتحي نسيمة، مرجع سابق ص 11،12.

[2] – حسين مبروك، مرجع سابق ص08.

من الاتفاقيات الخاصة ببراءة الاختراع اتفاقية استرازبرج Convention de Strasbourgالمؤرخة في 27نوفمبر 1963 كانت ترمي خاصة الى توحيد القوانين في مجال شروط قابلية الاختراع للبراءة و الآثار المترتبة على منح البراءة، و بالرغم من تأخير مصادقة فرنسا عليها ، فإن دور هذه الاتفاقية يبقى ملموسا حيث انها اثرت على مضمون القانون الفرنسي رقم – 01 68المؤرخ2 في يناير 1968و على التعديلات التي عرفتها مختلف قوانين الدول المنضمة اليها.

اتفاقية بروكسل Convention de Bruxelles المؤرخة في 27سبتمبر 1968تتعلق بتنفيذ دعاوى التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية.

اتفاقية مونيخ Convention de Munichالمؤرخة في 05اكتوبر ، 1973سمحت هذه الاتفاقية بإنشاء براءة اوروبية تختص بتسليمها هيئة واحدة هو الديوان الاوروبي للبراءات.

1975 .3 ديسمبر15 المؤرخة في Convention de Luxembourg اتفاقية لكسمبورج

معاهدة واشنطن ، المؤرخة في 19يونيو 1970المتعلقة بالتعاون في مجال البراءات دف الى تنظيم اجراءات الايداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات في العالم كله ، اذ تلغي مبدأ الاقليمية في ميدان الايداع و نشر.

معاهدة بودابست المؤرخة في 28افريل 1977التي تتضمن الاعتراف الدولي لإيداع العضويات المجهرية اجل الحصول على البراءة و الجدير بالذكر ان الجزائر لم تنظم الى هذه المعاهدة .

الاتفاقيات الخاصة بالعلامات التجارية اتفاقية مدريد التي اعيد النظر فيها باستكهولم في 14يوليو 1967و التي انظمت الجزائر اليها عام1972[1].

[1] – نفس المرجع السابق، ص192.

الاتفاقيات الخاصة بنظام تسمية المنشأ اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31اكتوبر 1958التي ادت الى الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني : حماية الملكية الفكرية في اطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الادبية و الفنية

اصبحت الحاجة الى الحماية الدولية لحقوق الملكية الادبية و الفنية مسألة ضرورية و معترفا بها في آن واحد ،عليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن ، 19في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل لهذه الحقوق و لكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية ، كما لم تكن من نمط موحد فأضفت الحاجة الى نظام موحد الى اعداد اتفاقيات عديدة اولها اتفاقية برن لحماية الحقوق الملكية الادبية و الفكرية

الفرع الاول :اتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية و الفنية:

تم ابرام هذه الاتفاقية بمدينة برن بسويسرا في 09سبتمبر 1886و استكملت سنة 1896و تعتبر اول و اقدم اتفاقية دولية متعددة الاطراف في مجال الملكية الادبية و الفنية ، تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر ،1979 بلغ عدد اعضائها 160دولة في 15اكتوبر 2005[1] .

و كما يتضح من اسمها فإن هذه الاتفاقية تعنى بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الادبية و الفنية كالروايات و قصائد الشعر و الاعمال الموسيقية و اللوحات الزيتية...
و تقوم هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ اساسية اولها مبدأ المعاملة الوطنية بالمعنى نفسه الذي تحمله اتفاقية باريس للملكية الصناعية ،1883و يميز هذه الاتفاقية ان الاعمال المشمولة بالرعايا تحصل على الحماية مباشرة بعد ظهورها و لا تحتاج بالضرورة الى تسجيل وهذا ما تم التعبير عنه في المبدأ الثاني ، الحماية الآلية التي لا تتعلق بوجود حماية للعمل المعني في

[1] – فتحي نسيمة ، مرجع سابق، ص 32، 33.

بلده الاصلي و تسمى هذه الحالة بمبدأ استقلالية ، كما يمكن رفض حماية مصنف ما اذا توقفت حمايته في بلد الاصل[1] .

و من ابرز اهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الادبية و الفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية و انسجاما وعلى ذلك تحددت المصنفات التي يمكن ان تسري عليها احكامها على سبيل المثال حيث نصت في مادتها 02 فقرة الاولى منها على:

"تشمل عبارة المصنفات الادبية و الفنية كل انتاج في مجال الادبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة او شكل التعبير عنه لمثل الكتب و المكتبات و غيرها من المحررات و المحاضرات و الخطب و المواعظ و الاعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة و ، المصنفات المسرحية او المسرحيات الموسيقية ،و المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية و التمثيليات الايمائية ، و المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ ام لم تقترن بها ، و المصنفات السينمائية و يقاس عليها المصنفات التي تعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السنيمائي ، و المصنفات الخاصة بالرسم و بالتصوير بالخطوط او بالألوان و بالعمارة و بالنحت و بالحفر و بالطباعة على الحجر و المصنفات الفوتوغرافية و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي و المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ، و الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافية او العمارة او العلوم[2]"

والجدير بالذكر انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية و المرسوم الرئاسي رقم – 341 97المؤرخ في 13 سبتمبر 1997يتضمن انضمام الجزائر لهذه الاتفاقية حيث نص في مادته الاولى : " تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع تحفظ ، الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية المؤرخة في 09سبتمبر سنة ،1886 و

[1] – ليلى شيحة، مرجع سابق، ص 20.

[2] – اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية , ص 3 لمزيد من المعلومات انظر www.wipo.Int/treaties/ar/ /

المتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896و المعدلة ببرلين في 13نوفمبر سنة 1928و بروكسل في 26يونيو سنة 1948و استكهولم في 14يونيو سنة 1967و باريس في 24يوليو سنة 1971و المعدلة في 28سبتمبر سنة ،1979 تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]."

الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية و الادبية:

اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف : التفكير في ايجاد طريقة اخرى لحماية حقوق المؤلف نتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني و الاقتصادي و السياسي كالولايات المتحدة الامريكية لاتفاقية برن فكرست اليونسكو مهمة اعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06سبتمبر 1952و التي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971و تتجسد اهداف هذه الاتفاقية في وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الامم و من شأنه ان يكفل احترام حقوق الفرد و يشجع على تنمية الآداب و العلوم و الفنون و يسهل انتشار انتاج العقل البشري و يعزز التفاهم الدولي اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة : قامت اليونسكو بالإشراف على اتفاقية الفنانين العازفين و منتجي التسجيلات السمعية و المنظمات الاذاعية التي تم ابرامها في روما عام 1961و دخلت حيز التنفيذ سنة ،1964 و لكي يحظى اصحاب الحقوق المجاورة بالحماية لابد من توافر شرطين

-وجود مصنف ادبي متمتعا بالحماية طبقا لقانون المؤلف .

-ابلاغ هذا المصنف بأمانة الى الجمهور عن طريق الأداء او تحصلها على دعامة مادية او بثها او اذاعتها عن طريق الآلة.

[1] – حسين مبروك، مرجع سابق، ص 166.

اتفاقية جنيف المسماة اتفاقية فتوغرام :

تهدف اساسا الى محاربة عمليات القرصنة التي تعاني منها منتجو التسجيلات السمعية و لقد اشرفت اليونسكو عليها ن غرضها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد اعادة تسجيل انتاجهم غير المرخص به ، ولا تفرض الاتفاقية نظاما معينا لحماية منتجي التسجيلات السمعية ، لكن عكس هذا يجوز لها الخيار بين النظم الاربعة التالية:

نظام حقوق المؤلف ،او نظام خاص كنظام الحقوق المجاورة ، او التشريع العام للمنافسة غير المشروعة او تطبيق الاحكام الجزائية.

اتفاقية بروكسل المسماة " اتفاقية الاقمار الصناعية: "

المبرمة في تاريخ 27مايو 1974ترمي الى ايجاد حل مرضي لمسألة الاشارات المنبثة في اقليم معين ثم فك رموزها ثم توزيعها في اقليم ثاني ، و تسعى الاتفاقية الى تنظيم العلاقات بين الهيئة الباعثة الاصلية و الهيئة الموزعة و تستفيد الدول الاعضاء من حرية تامة لتحديد التدابير القانونية المناسبة قصد محاربة التوزيعات الغير شرعية ، كذلك لا يفرض على الدول الاعضاء في الاتفاقية اخضاع الاجانب لنفس النظام القانوني الساري على مواطنيها[1].

اتفاقية تربس لحماية الملكية الفكرية :

تعد اتفاقية تربس اهم ما اسفرت عنه جولة الارجواي حيث تعتبر حدث تاريخي لأنها لخصت الاشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ ،1883 و جمعت شقي الملكية الفكرية (الملكية الادبية و الفنية و الصناعية و التجارية) في وثيقة واحدة ، بل لأنها اوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام و هو منظمة التجارة العالمية.

[1] – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 532-533

و قد تميزت عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الاطار الذي وردت فيه و كذا من حيث احكام سرياتها في مواجهة الدول الاعضاء فيها لكونها تقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في الاتفاقيات السابقة ،اذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة الى الاتفاقيات الدولية الاولية ، بل اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية و ترسيخها على المستوى الدولي[1] .

[1] – فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 68.

الفصل الثاني

دور الجمارك في حماية الملكية الفكرية والآليات القانونية لها

المبحث الأول: دور الجمارك في ظل الاقتصاد وحماية الملكية الفكرية

لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية بمعزل عن الجمارك، و هذا راجع لارتباطها الشديد بهذا الجهاز و بالأنظمة الجمركية التي تسمح بمراقبة التجارة الخارجية، كما تسمح تنظيم مختلف عمليات دخول و خروج السلع من و إلى الحدود الوطنية، و بالنظر إلى ما تعيشه الجزائر اليوم من تحولات و تغيرات اقتصادية و اجتماعية عميقة من أجل الانتقال من الاقتصاد الموجه الذي يشترط بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع حواجز جمركية و غير جمركية تعيق التجارة الخارجية، مما يستدعي تحول النسق الاقتصادي بأكمله و ضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لتكيف المؤسسات المكونة للاقتصاد الوطني (الميكانيزمات العملية الجديدة).[1]

وباعتبار الجمارك إحدى المؤسسات التي يعنيها هذا التحول، فإنها من الضروري أن تكيف سياستها الجمركية التي كانت تستخدم بشكل خاص من أجل حماية الاقتصاد الوطني، و تحقيق إيرادات لصالح خزينة الدولة، مع متطلبات هذا النظام الجديد عن طريق إيجاد ميكانيزمات جديدة كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية و إنشاء علاقات مع المحيط الدولي و خاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي.

المطلب الأول: ماهية الجمارك

تعني الجمارك• للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة و قد يطلقونها على الضريبة وجباتها، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد و نظم و اتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية و وطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها إسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

[1]- شوقي رامز شعبان، لإدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994 ص218.

تعرف بالجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية و استيفاء الشروط و القيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، و إن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية و الذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها و أهمها، و لضمان فاعلية القوانين الجمركية و سرعتها و انضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ و في حدود الاختصاص.

وليست الجمارك من مبتكرات هذه العصور القريبة، بل هي ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، سواء في شكل دول كما تراها اليوم، أو في شكل من التجمعات القديمة، و قد عرفتها التجمعات السابقة، و لجأت إليها في مختلف العصور و إن اختلفت غايتها على ما نراه اليوم[1]، فعرفت الضرائب قديما عند المصريين و كانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية (الملكية الفكرية).

عرفت كذلك الجمارك عند الرومان[2] وقد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة، و كانت تفرض الضرائب على البضائع سواء القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من مدينة إلى أخرى، و إن كانت غير ثابتة، حيث يمكن زيادتها حال الحاجة لسد خدمات الدفاع عن الوطن، أو القيام بمشاريع عامة.

وعرفت الدولة الإسلامية نظام العشور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بناء على طلب عامله في العراق أبو موسى الأشعري، و تؤخذ من التجار الأجانب الذين يقومون بالتجارة

•الجمارك كلمة تركية، يختلف نطقها في البلاد العربية، ففي المغرب العربي تعرف بالديوانة وهي كلمة عربية (الديوان) وتعرف في العراق بالكمارك والموكوس، وتطلق على الضريبة وجبا وكل ما يتعلق بعمليات التصدير والإستيراد.

[1] – شوقي رامز شعبان، لإدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994 ص218.

[2] – حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1983ص 783.

في دار الإسلام و غيرها من دور الحرب، كما أنها كانت محدودة بمرة واحدة في السنة على كل تاجر، و هكذا انتشر نظام العشور في الدولة الإسلامية، و هي نوع من الضرائب كما نراها اليوم، و عرف العثمانيون، الضرائب أو الرسوم الجمركية بالرسوم الأميرية و تجبى عن البضائع المستوردة، و كانت رسوم محددة بصورة عامة بمعدل 8%حتى عام 1906حيث ارتفعت إلى 11 [1]%.

كانت الغاية من هذه الضرائب، سد أعباء العامة الناتجة عن حفظ الأمن في داخل الإمبراطورية، حيث كانت فئات الضريبة الجمركية تحدد في الاتفاقات التي تعقد مع الدول الأخرى، و قبل انهيار الدولة العثمانية، كان هناك نوع من المعاملة الخاصة للدول الأجنبية، حيث تمنح امتيازات للأجانب والسلع المتبادلة معهم، وفقا للاتفاقيات المعقودة مع الدولة العثمانية سواء على مستوى الدولة العثمانية، حيث عقدت انجلترا اتفاقية تجارية وسلام مع الدولة العثمانية سنة 1579 وحصلت بموجبها على امتيازات تجارية وجمركية.

لا يجوز تعديل تلك الامتيازات الممنوحة إلا باتفاق الطرفين، و قد صدرت عدة قوانين جمركية من السلطات العثمانية.

وقد بقيت هذه التشريعات و الضرائب الجمركية، حتى انهيار الدولة العثمانية، ومع احتلال البلاد العربية من قبل المستعمر الأوروبي، جاء بضرائبه وفق تشريعاته، حيث اعتبرت البلدان المستعمرة جزء من كيانه الاجتماعي، يسري عليها ما يسري على بلدانهم من ضرائب، والمعروفة بالتشريعات الجمركية.

بعد استقلال الدول العربية، كانت معظم قوانينها التجارية و الجمركية مقتبسة من تشريعات المستعمر، مع اختلاف السياسات التجارية في الاستيراد و التصدير، دول رأسمالية، دول اشتراكية و غيرها.

[1] – شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 219.

تعد الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المادية للخزينة العمومية، و أداة حمائية من منافسة السلع الأجنبية، غير أنه الهدف يختلف اليوم من دولة لأخرى، ففي الدول المتقدمة لا تشكل حصيلة الجمارك سوى نسبة بسيطة من الإيرادات الضريبية، و هذا يعني محدودية الدور الجبائي فيها، بينما نجدها ذات نسبة عالية في الدول النامية، حيث الأهمية البالغة للدور الجبائي فيها.

لقد كانت القيود الجمركية، موضوع صراع بين الدول من مؤيدين لحرية التجارة و آخرين مقيدين لها [1]، نشأت عنها صراعات حادة أدت إلى ظهور التكتلات الإقليمية، ثم إلى تقارب و تعاون أدى إلى ظهور تكتلات دولية لحرية التجارة و المشكلة في المنظمة العالمية للتجارة، و أخرى لتبسيط إجراءاتها و حل رموزها كالمنظمة العالمية للجمارك. فإدارة الجمارك تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع و الخدمات و رؤوس الأموال المارة عبر الحدود، و عن قبض الضرائب و الرسوم المفروضة عليها حسب تعريفة معينة[2].

تطورت مهمات إدارة الجمارك بتطور أساليب التبادل و أصبحت في وقتنا الحالي إحدى الإدارات الأساسية بالنسبة للسياسة التجارية للدولة، و ذلك لطبيعة مهمتها التي تتمثل في المحافظة على نظام التبادل مع الخارج و في الحصول على الضرائب و الرسوم المقررة على الواردات، فهي تساهم أساسا في ضبط الميزان التجاري لأنها الجهة الأولى التي تستطيع بشكل سريع و قريب من الصحة إحصاء المبادلات التجارية و أنواع السلع الصادرة و الواردة[3].

فالتطرق إلى تحديد ماهية الجمارك يتمثل في تبيان أهم التطورات التي طرأت على هذه الأخيرة، من أجل مواكبة المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري، من مرحلة التخطيط المركزي إلى مرحلة اقتصاد السوق.

---

[1] – محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر الإقتصادي ، دار النهضة العربية، 1958، ص50

[2] – محمد بشير علية، القاموس الإقتصادي ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 1985ص142.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 142.

المطلب الثاني: نشأة و تطور إدارة الجمارك الجزائرية ودورها في حماية الملكية الفكرية

يختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف مهامها، و حسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها و قوانينها التشريعية، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث نجدها تعمل جاهدة على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، و بصفتها هيئة تنفيذية، و باعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية المتبناة من قبل الدولة، و كذا السياسة الاقتصادية اتجاه التجارة الخارجية، فلهذا نجد المشرع الجزائري أولاها اهتماما في تحديد مجال تنظيمها و عملها مسايرا لكل التطورات الجديدة للاقتصاد العالمي و الوطني.

الفرع الاول: مجال نشاط إدارة الجمارك في إطار الملكية الفكرية

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك، و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي[1]، حيث يمثل هذا الأخير، كامل التراب الوطني، أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون.

يشمل النطاق الجمركي، منطقتين[2]، الأولى متعلقة بمنطقة بحرية، التي تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها (zone contiguë) والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع الجمركي المعمول به، أما الثانية تخص منطقة برية، تمتد على الحدود البحرية، من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه، و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه.

[1] – قانون الجمارك ، رقم ،98–10المادة ،28ص3.

[2] – نفس المرجع السابق، المادة ، 29ص3.

عند الضرورة، و تسهيلا لمكافحة الغش الجمركي، يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كلم إلى غاية ستين كلم، كما أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة كلم في الولايات التالية: تندوف، أدرار و تمنراست.

الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الملكية

إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك، يؤكد لنا المسؤولية الكبرى على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جبهات متعددة و مواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني و عرضه على امتداد 4000كلم، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود و أنواع النشاط البحري، و نشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و البحث عن مواطن الغش التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، و كذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.
السؤال الذي يطرح نفسه هل إدارة الجمارك هي إدارة جبائية أو إدارة اقتصادية؟

إن الاختيار بين هذين الدورين، شكل و لمدة طويلة سببا للاختلافات الموجودة فيما يخص الجمارك. و لقد وجه الاهتمام للدور الجبائي نظرا للجانب الجبائي للتقنيات التي تستعملها و كذا تقديم تبرير أنها تابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

يرى البعض بأنها إدارة مكلفة بتحصيل الجباية، و البعض الآخر حسب رأيهم، فإن الضرائب الجمركية تمثل قبل أي شيء آخر وسيلة للظهور فقط، و بذلك يعترفون لهذه الإدارة بمكانتها الاقتصادية المعتبرة.

إلاّ أن هذا الاختلاف أصبح اليوم في طي النسيان، فنمو و تعدد هذه المسؤوليات على مستوى قطاعيها المتضادين، ألا و هما الجباية و الاقتصاد، قد تسبب في عدم اعتراض أي

أحد عن فكرة أن للجمارك دور مزدوج، اقتصادي و جبائي في آن واحد، كما أنه هناك أدوار أخرى تؤديها.

إن الازدواجية في التدخل جعلت من الجمارك، مؤسسة مشجعة، محفزة للمبادلات التجارية التي تؤدي إلى تطوير النشاطات الاقتصادية و حماية الاقتصاد الوطني من شتى الممارسات غير الشرعية كالإغراق.

الفرع الأول: الدور الاقتصادي والمالي لإدارة الجمارك

كانت إدارة الجمارك في الأساس، مؤسسة جبائية، حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي و ذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد، لكن داخل الميدان الاقتصادي، تقوم الجمارك بإظهار كذلك وجه مزدوج، حمائي و تحرري، حسب الظروف، و البعض القليل من التحيز أحيانا،غير أن حالة المفارقة هذه من الوهلة الأولى، لا تقوم إلا بالتعبير عن كون الإدارة التي كانت و لمدة طويلة في خدمة الحماية فقط، قد توجهت نحو أشكال جديدة للتدخل التي تميل إلى تكوين بالموازاة مع دورها التقليدي المتمثل في المراقبة المباشرة، و تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، بحكم المنهج العالمي لتحرير المبادلات، تكريس سياسة تستجيب لمتطلبات العالم الحديث.

إذ كانت في الماضي في خدمة الحماية، أما اليوم فيطلب منها المساعدة في توسيع رقعة المبادلات الدولية، و لهذا الغرض يستوجب عليها ضمان حياد الميكانيزمات الجمركية إزاء التجارة الخارجية. فهي مدعوة من جهة أخرى كذلك إلى المشاركة في حل بعض المشاكل الخاصة بترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

تتكفل إدارة الجمارك بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود، و دون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، بل يجب النظر إلى هؤلاء بصفة

موضوعية و حيادية باعتبار كل واحد منهم منتج للثروة. و بالتالي فهي تسعى كذلك إلى تنمية التجارة الخارجية، و هذا عن طريق سرعة تدخلها في المبادلات حتى تكون أكثر نجاعة، بإدخال ميكانيزمات جمركية حديثة في مختلف العمليات، و مما ساعدها في ذلك نظام المعلومات الآلي المتعلق بالتبادلات التجارية الدولية)نظام ناتاج.)

نظرا لوجود الجمارك الدائم على الحدود، فقد أسند إليها دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، التي تتعلق بالاتجاه العام للاستيراد و التصدير، القيمة و الكمية الخاصة بالسلع المتبادلة، الموارد الجبائية المحصل عليها في فترة معينة، بحيث تؤدي هذه الإحصائيات دور كبير في توجيه سياسة الدولة الاقتصادية و اتخاذ القرارات التي يقتضيها الواقع الاقتصادي.

يفترض أن تؤدي الإحصائيات دورا رئيسيا في هذا المجال، و الجمارك هي التي تختص في هذا الشكل الجديد لمراقبة المبادلات، فالإحصائيات التي تقدمها الجمارك تتشكل إبتداءا من التصريحات المقدمة أثناء عمليات الجمركة.

فالأجهزة الإلكترونية الحديثة، التي تمتلكها اليوم، تسمح لها من تكوين في فترات قصيرة، لصالح المتعاملين الاقتصاديين، إحصائيات أكثر فأكثر تحضيرا و تنوعا و التي تمس كل القطاعات.[1]

مع تفتح التجارة الخارجية على المبادلات العالمية، و في ظل الإمكانيات المحدودة للانتاج الوطني وافتقاره للمقاييس الدولية التي تؤهله لمنافسة السلع الأجنبية، أصبح من الضروري عليها إيجاد وسائل جديدة لحماية الصناعات الناشئة (كفاءة إنتاجية وطنية) إلى جانب الوسائل التقليدية المستعملة كالضرائب الجمركية.

تحول دور إدارة الجمارك، ابتداء من سنة ،1993من مجرد تطبيق مباشر للنظم والتشريعات المبنية على الحمائية الاقتصادية إلى التفكير في الطرق الناجعة للتفتح الاقتصادي

[1]- محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر الإقتصادي ، دار النهضة العربية، ،1958 ص50.

و تطبيقها ميدانيا عن طريق خلق الظروف الملائمة للتحكم أكثر في ميكانيزمات التجارة الخارجية، كالرواق الأخضر الذي شرع في تطبيقه والذي يسمح بالرفع الفوري للبضائع دون المراقبة المباشرة بعد دفع المستحقات الجمركية أو الكفالة.

صاحب تحرير التجارة الخارجية الكثير من المخاوف خاصة منها المتعلقة بتبذير العملة الصعبة في استيراد السلع الكمالية، بدلا من توظيفها في تدعيم الاقتصاد الوطني بالمنتجات الصناعية التي تدعم الآلة الإنتاجية وتسمح بدفع عجلة الاقتصاد إلى التقدم.

كما أن الهيئات و المنظمات المختصة في تأطير المبادلات الخارجية لم تكن بدورها على استعداد في أن تؤدي دورها كاملا في ظل الظروف الجديدة بسبب افتقارها لرؤية واضحة و حقيقية حول المستجدات التي أفرزها الانتقال من اقتصاد موجه تتحكم فيه الدولة إلى اقتصاد ليبرالي يعطي أكثر مبادرة للقطاع الخاص، و هكذا و في محيط اقتصادي جد صعب، وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام عدة مشاكل تهدد استقرار الاقتصاد الوطني، خاصة منها المتعلقة بالتهرب الضريبي، تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، عدم وجود فهم موحد للنصوص والتشريعات الجمركية، غياب الشفافية، و انتشار بعض التقديرات غير الموضوعية من طرف المصالح التابعة لها، فكان عليها أن تتخذ جملة من الإجراءات الانتقالية حتى تحد من الخطر الذي يهدد الاقتصاد الوطني، دون أن تعرقل التجارة الخارجية، فأقدمت على إنشاء لجنة وطنية للتقييم[1] مكلفة بوضع قائمة تقييم بعض السلع التي كانت تشكل هدفا للغش و الاحتيال من طرف بعض المستوردين، إضافة إلى ذلك، عملت على تطبيق حقوق ضد الإغراق (حقوق تعويضية)، في حالة اكتشاف ممارسات غير مشروعة كالإغراق و الدعم.

إن الإنفتاح الاقتصادي، جعلها تسعى أكثر فأكثر إلى تسهيل عمليات جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، و بهذا عملت على رفع الاختناق على المساحات التابعة

[1] – La douane au service de l’économie , CNID, Douanes Algériennes,1993,p173.

للموانئ و المطارات من أجل أن تصبح مناطق عبور و ليس مناطق تخزين، و بالتالي تصبح هذه الأخيرة قادرة على المنافسة الدولية، مما ينتج عنه تخفيض الأعباء المالية و التكاليف الإضافية المؤثرة في سعر تكلفة السلع المستوردة.

يرجع الفضل في هذا، إلى تطبيق الإجراءات القانونية و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و المتعلقة أساس بالتسهيلات الجمركية في مجال معالجة تنقل الأشخاص و وسائل النقل و البضائع التي تعبر الحدود.

أدت عملية عصرنة وسائل التدخل و المراقبة إلى اللجوء إلى المعلوماتية في مجال تسيير المخاطر و فارق القيمVALEURS FOURCHETTES) (المتميز بالشفافية و الموضوعية إلى التقليل من تدخلات العنصر البشري في عملية الجمركة و كذا تقدير القيمة الجمركية.

وبهذا تعتبر إدارة الجمارك العنصر الأكثر فعالية في تطبيق سياسة الدولة على مستوى التجارة الخارجية.

تعمل إدارة الجمارك، إلى جانب دورها الاقتصادي، على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج و مراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

الفرع الثاني: الدور الجبائي لادارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية

تعتبر الجباية من الأدوار الأساسية و التقليدية التي عرفت بها إدارة الجمارك، و ذلك منذ نشأتها و لفترة طويلة، و يرجع ذلك كونها تنتمي في أغلب الأحيان إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية، مع تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير، بالإضافة

إلى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى، على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخيل الجبائية و وسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة، ففي الجزائر تمثل الإيرادات الجبائية حوالي 25%من المداخيل الجبائية لميزانية الدولة.

يمكن ذكر بعض هذه الضرائب و الرسوم التي تتكفل مصالح الجمارك بتحصيلها عند تطبيق التعريفة الجمركية و هي:

- الضريبة الجمركية.
- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم الداخلي على الاستهلاك.
- الاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع.
- الرسم الإضافي المؤقت...

بالإضافة إلى تحصيل الإجراءات الجبائية لتمويل الخزينة العامة، فإن إدارة الجمارك تقوم بدور آخر يتمثل في تطوير و تحديث كيفية التحصيل، كيفية مراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الجبائي.

مع تحرير التجارة الخارجية، بدأت هذه المحاصيل تعرف انخفاضا معروفا مما جعلها تحرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة، الصنف و أخيرا المنشأ، بهدف إثبات مخالفات جمركية، ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية أو بما يسمى بالغرامات. فإذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى (عدم إحترام المواعيد مثلا)، يعاقب عليها قانون الجمارك بـ 5000دج[1] ، أما إذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة

[1] – قانون الجمارك، 1998المادة ،319الفقرة الأخيرة من المادة، ص155.

الثانية (تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ) ، وتتعلق بالتملص من تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية أو التغاضي عنهاDroits componées ou éluder فيعاقب عليها قانون الجمارك بغرامة تساوي ضعف مبلغ الضرائب و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها[1].

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الثالثة، و التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع المتنازع فيها، وبيعها في المزاد العلني و تحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية.[2]

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الرابعة و التي تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة للضرائب المرتفعة، مرتكبة بواسطة وثائق تجارية مزورة، يعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفق المادة 16منه، و بغرامة مالية قدرها 5000دج[3].

و أخيرا، هناك مخالفات من الدرجة الخامسة، و المتعلقة بأعمال التهريب لبضائع غير محظورة و غير خاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرتها و بيعها في المزاد العلني و تحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية، و أيضا بغرامة مالية قدرها 10.000 دج[4].

[1] – نفس المرجع السابق، المادة ،320الفقرة الأخيرة من المادة، ص156.

[2] – نفس المرجع السابق، المادة،321الفقرة الأخيرة من المادة، ص15.

[3] – نفس المرجع السابق، المادة، 322 الفقرة الأخيرة من المادة ، ص157.

[4] – نفس المرجع السابق، المادة، 323 ص1.

الفرع الثالث: الدور الحمائي

نجد إدارة الجمارك، موازاة مع دورها الاقتصادي المالي والجبائي، تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة وهي:

–تتدخل عند الجمركة، من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتوجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة.

–تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة و المصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية مقاييس الإيزو.

–حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، و كذا المنتوجات الحيوانية و النباتية.

–حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ و محاربة تهريب الأسلحة.

–حماية التراث الفني والثقافي و المحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.

–حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

– حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية و ذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، مع مراقبة استيراد النفايات déchés الكيميائية الخطيرة.

من خلال هذه الرؤية يتجلى شيء هام، المتمثل في صعوبة أداء مختلف هذه الأدوار الأساسية، للحفاظ على سلامة الاقتصاد الوطني، فهي تستلزم شروط موضوعية، قانونية، مادية وبشرية وحتى معنوية.

المبحث الثاني: الإليات القانونية

تعتمد إدارة الجمارك لأداء أدوارها على أكمل وجه، استوجب عليها استعمال بعض الوسائل التقليدية التي تطورت مع التكنولوجيا الحديثة، وأصبحت أكثر فعالية مما كانت عليه، وتتمثل هذه الوسائل المستخدمة من قبلها فيما يلي:

- ♣الوسائل القانونية.
- ♣الوسائل البشرية.
- ♣الوسائل المادية.

المطلب الأول: الوسائل القانونية.

إن المهمة الصعبة التي كلفت بها إدارة الجمارك للمساهمة في تسيير و تطوير اقتصاد الدولة، جعل المشرع الجزائري يجتهد و ينشط ليضع في متناول الجمارك أداة بواسطتها تقوم بأدوارها في إطار قانوني و شرعي، و يتجلى هذا في سن قانون الجمارك، بمقتضى القانون رقم 79-07المؤرخ في 21جويلية ،1979حيث يمثل مجموعة نصوص قانونية تنظم كل ما يتعلق بالوظيفة الجمركية، بالإضافة إلى التشريع الجمركي، هناك الاتفاقيات و التوصيات التي تصدر عن المنظمة العالمية للجمارك، الموجودة ببروكسل (بلجيكا)، كما أن هناك قوانين عملية تصدر عن الهيئة التشريعية في الدولة و المتمثلة في القوانين المالية السنوية، التي تصدر مع مطلع كل سنة جديدة.[1]

الفرع الأول: قانون الجمارك.

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، و هو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، و يتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي، بحيث تنظم

[1]محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر الإقتصادي ، مرجع سابق ذكره ، 54 .

مواده عمليات الاستيراد و التصدير، و كذا العلاقات التجارية مع الخارج و مراقبة الأنشطة في الموانئ و المتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة و كذلك مراقبة الحدود و أخيرا حماية الحيوانات و النباتات و صيانة التراث الفني و الثقافي.

يتضمن 340مادة قانونية، يحتوي على 15فصلا، و هذا حسب التعديل الجديد لقانون الجمارك 98-10المؤرخ في 22أوت1998.

الفرع الثاني: التشريع الجمركي

يعتبر التشريع الجمركي، عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية، تنظيمية، تبين مجال عمل إدارة الجمارك، و تبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك، قانون التعريفة الجمركية و التشريع الجمركي، فهي تسهر خلال عمليات المراقبة و المتابعة، لعمليات الاستيراد و التصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، و التشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، و ذلك في إطار المجال الجمركي، ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك، على نصوص قانونية ردعية و وقائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية، و هذا باعتمادهم لمبررات، كثيرا ما يكون الغرض المالي أبرزها عند البعض، الأمر الذي يتوجب عليها أن تحرص على التوفيق بين التوسع الاقتصادي للدولة و مراقبة شرعية المعاملات، حتى تجعل حدا لجشع العديد من الأعوان الاقتصاديين و يحثهم الربح الوفير بطرق احتيالية جد متطور، يتم اللجوء إليها.

بصفة عامة، يمكن تعريف التشريع الجمركي، بأنه مجموع الأنظمة و القوانين المطبقة عند التصدير و الاستيراد، كما يطبق على تداول و عبور البضائع، رؤوس الأموال و وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، و ردها في بعض الأحيان،

و عند تطبيق إجراءات الحظر و القيود الأخرى و كذا مراقبة تطبيق الصرف و كذا الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب و قمع الغش التجاري و الجبائي[1].

الفرع الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الملكية الفكرية

تشكل الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري و التعريفي الدولي، و يرجع الفضل في هذا للمنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و دول عربية أو أخرى.

هذه الاتفاقيات تعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال الأجهزة الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية و غيرها من الأمور، و عادة ما تنص أحكام التجارة على مبدأ المساواة في المعاملة، و تكون هذه المعاهدات أو الاتفاقيات في قمة التشريع الجمركي.

فمن ضمن اتفاقيات الدولية التي تعمل بها الإدارة الجمركية نجد المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تبرم بين الدول من أجل إيجاد أكبر عدد من التسهيلات الجمركية للوصول إلى الانفتاح الاقتصادي في ظل النظام الدولي الجديد، من هذه الاتفاقيات نجد الـ 27اتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة، الاتفاقية الدولية حول تعيين و ترميز البضائع، اتفاقية كيوطو الخاصة بتبسيط و تسهيل النظم الجمركية، إضافة إلى ذلك هناك المعاهدات التجارية و التي تخص المبادلات التجارية الموجودة بين بلدين (الجزائر و الأردن مثلا) بمعنى تخص استيراد و تصدير السلع المتبادلة بين البلدين، و أخيرا اتفاقيات التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و مكافحتها.

[1] – قانون الجمارك ، 1998المادة 3

الفرع الرابع: قوانين المالية

تعتبر قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية، من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية (تعديل، إنشاء، إلغاء بعض المواد و النصوص القانونية)، و هذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما و ما يتعلق بتسيير التجارة الخارجية خصوصا.

المطلب الثالث: الوسائل البشرية

إن المديرية العامة للجمارك، رغم إمكانياتها المتواضعة، فقد عملت بكل جدية على توفير العنصر البشري الكفء والقادر على أداء مختلف الوظائف، بأسلوب متطور يتماشى وسرعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة التطور التكنولوجي، سعيا منها لتحديث أساليب وسائل عملها.

فالمتتبع لمسيرة جهاز الجمركي، منذ فترة معينة تقدر بثلاثين سنة، يتأكد من حقيقة التطور الذي عرفه هذا الجهاز في جانب الوسائل البشرية، حيث انطلق في المرحلة الأولى بعدد لا يتجاوز 2000جمركي بما فيهم من إطارات و أعوان، علما أن أغلبهم أميين و من أعضاء جيش التحرير، فنظرا لهذا النقص الفادح في العنصر البشري لجهاز الجمارك و تماشيا مع الأوضاع السائدة في ذلك الوقت، قرر المسؤولون عن هذا القطاع آنذاك عملية تكوين سنة ،1963تخرج على إثرها ثماني دفعات ذات التكوين السريع، نظرا لتعدد احتياجات تلك الفترة،[1] ومع مطلع ،1964تم تخرج دفعة خاصة ضمت 400جمركي كلهم من قدماء المجاهدين أيضا، و الذين تم إلتحاقهم بسلك الجمارك.

[1] – وثائق من مديرية التكوين بالمديرية العامة للجمارك.

وهكذا ظل القطاع الجمركي يعمل على توسيع قاعدته البشرية في ظروف جد صعبة لعدم توفره على المدارس والمراكز التكوينية المختصة في قطاع الجمركة، واستمر هذا الحال إلى غاية ،1984حيث تمكنت إدارة الجمارك من إنشاء مدرسة خاصة بتكوين أعوان الجمارك بتمنراست، بعد أن كانت تلجأ إلى سد حاجياتها في تكوين الأعوان الجمركيين لدى مختلف المدارس التابعة سواء على المستوى الوطني، لوزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني، أو على المستوى الدولي، وذلك بالمدرسة الوطنية للجمارك الفرنسية (بنويي).

عانت إدارة الجمارك الكثير من النقص في هذا الميدان، و لم تتمكن من سد حاجياتها رغم ما تم تكوينه، لذلك قررت إنشاء مدرسة وطنية بعنابة، علما أن الأولى أغلقت لعدة أسباب من أهمها نقص في الاعتمادات المالية، فالمدرسة الجديدة بعنابة تتولى تكوين فقط الأعوان الجمركيين، بما تفرضه متطلبات مصالحها و ما تطرحه من احتياجات متزايدة تبعا للتطور التكنولوجي، لكن ذلك لم يكن كافيا أيضا، و هو الشيء الذي دفعها ثانية إلى السعي من جديد للبحث أو إنشاء مدرسة أخرى لعلها تخفف حدة و وطأة المشكلة، و قد نجحت في إنشاء مدرسة وطنية للجمارك بالقليعة)الجزائر(، إلا أنها لم تعمر طويلا في أيدي الجمارك و آلت إلى وزارة المالية، لأسباب و مبررات، من بينها أن حجم المدرسة أكبر بكثير من احتياجات الجمارك، فهي ليست بحاجة إلى مثل هذا النموذج، و هكذا عادت الجمارك من جديد إلى تكوين أعوانها هنا وهناك، نظرا لما تفرضه الحاجيات المتزايدة و المتنامية لمصالح الجمارك في هذا الشأن، الناتجة عن التغيرات و التطورات الشاملة و الحاصلة في البلاد.

و على الرغم من الإمكانيات المحدودة التي ظلت ترافقها إلى بداية الثمانينات في ميدان التكوين، فإن إدارة الجمارك استطاعت بمجهودات كبيرة، أن تصل إلى توفير 7000 جمركي بعدما كان العدد لا يتجاوز 4000جمركي في سنة 1980 .

نظرا لأهمية الوظيفة الجمركية و النتائج المنتظرة منها في الميدان الاقتصادي، النقدي و الصحي، وجدت الدولة نفسها ملزمة على اختيار الإطار الكفؤ بمستواه التعليمي العالي،

الذي يسمح له بالاندماج في هاته الوظيفة المتخصصة و التقنية المعقدة، و بالتالي يستطيع بكل سهولة تطبيق التشريع الجمركي، و القانون التعريفي الحديث، التي تخضع لهما المعاملات التجارية الدولية سواء عند الاستيراد أو التصدير، بما فيها العبور الدولي و غيرها من النشاطات الخاصة بالوظيفة الجمركية، لهذا الغرض نجد الدول المتقدمة و حتى النامية كالمغرب مثلا تمتلك مدارس متخصصة في تكوين الإطارات الجمركية.

أما في الجزائر، فهناك محاولات مكثفة من أجل إنشاء مدارس متخصصة على حسب طبيعة الوظيفة التي أسندت إلى مختلف أسلاك الجمركية، ابتداء من أعوان الجمارك إلى مفتشين العمداء[1].

إن المتطلبات الحديثة تستلزم تركيبة بشرية جمركية جديدة، التي من خلالها يمكن بالفعل مراقبة البيانات المودعة و فحص السلع و تصفية الضرائب و الرسوم قصد جباتها و تطبيق الاتفاقيات و المعاهدات المتعددة و المختلفة، كل هذه الإجراءات تتطلب من الموارد البشرية الخبرة و الاختصاص و كذلك رفع إمكانياتهم و قدراتهم المختلفة لمكافحة المخالفات و محاولات التهريب اللاشرعي.

فاجتياز الفترة الانتقالية والمرور إلى تطبيق قوانين اقتصاد السوق، يعتمد أساسا على الاستعداد الفعلي لأعوان وإطارات الجمارك للمسؤولية الجديدة الملقاة على عاتقهم و المتمثلة في:

-الاستعداد لعملية تطبيق القوانين و الإجراءات الجمركية الجديدة.

-التأقلم مع المعطيات الجديدة للمحيط الاقتصادي الدولي.

-أكثر مرونة في التحليل و اتخاذ القرار.

[1] – وثائق من مديرية التكوين، بالمديرية العامة للجمارك.

-المحافظة على مصلحة الخزانة العامة للدولة.

-تسهيل عمليات التجارة الدولية لمختلف الأعوان الاقتصاديين.

-التخصص في مختلف التقنيات الجمركية و منها:

.المنازعات الجمركية.

.التعريفة الجمركية.

.القيمة الجمركية.

.قواعد المنشأ و كيف مراقبتها.

.الأنظمة الجمركية الاقتصادية...

المطلب الثالث: الوسائل المادية

بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية، ينشط قطاع الجمارك من خلال التجهيزات و الوسائل المادية المتاحة له.

لقد عرف جانب الوسائل التقنية صعوبات كبيرة عند الإنطلاقة الأولى للعمل الجمركي، إذ لم يكن يتوفر حتى على أدنى شروط العمل. فالسيارات كانت جد قليلة، فلا الهياكل و المعدات (مراكز المراقبة و الحراسة، مكاتب الجمركة، مقرات التخزين) كانت موجودة. فإما آيلة للسقوط نظرا لقدمها و إما غير كافية بالمرة، و لا وسائل النقل و الاتصال و المواصلات كانت موجودة، و إن وجدت فإنها قليلة جدا، فضلا عن عدم قابليتها للاستعمال نظرا لقدمها و هشاشتها. ولا وسائل الإعلام الآلي ولا الأسلحة حتى أدوات العمل الأخرى الضرورية كانت غير متوفرة. الشيء الذي عسر وظيفة الجمارك في تغطية الإقليم الجمركي و مراقبته، ناهيك عن الوظائف الجمركية الأخرى، و هو الأمر الذي دعا المسؤولين المباشرين

إلى اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات الاستعجالية قصد توفير و لو أدنى حد ممكن من وسائل العمل اللازمة و الضرورية حتى يؤدي قطاع الجمارك واجباته كاملة غير منقوصة.

في هذا السياق و كمرحلة أولى تم توفير حظيرة كاملة لسيارات التدخل الخاصة بعمليات الملاحقة و مراقبة الطرق، لكنها غير كافية ليومنا هذا، نظرا لشساعة الحدود الجمركية، و لقد زود أيضا بحظيرة بحرية تتكون من ستة زوارق للمراقبة البحرية بالتنسيق مع المصالح الوطنية التابعة للجيش الوطني الشعبي، لكنها تبقى ناقصة نظرا لطول الشريط البحري الوطني، و عدم القدرة على التغطية الكاملة له.[1]

وفي مرحلة تالية، تم توفير بعض وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية لتغطية جزء من المجال الجمركي، من تلكس وفاكس وغيرها من أجل ضمان فعالية التنسيق بين مختلف مصالح الجمارك والاتصال فيما بينها بكل سهولة، مع تمرير المعلومات السرية والضرورية بأقصى قدر ممكن من السهولة والسرعة أيضا. كما تم إدخال جزئيا التقنيات العصرية الموجودة في السوق الدولي و المتمثلة في أجهزة الإعلام الآلي في سنة1983.

و يهدف تزويد الجمارك بهذه الوسيلة إلى تمكين مصالحها من الإستفادة من خدمات هذه التقنيات الحديثة، من أجل ضمان فعالية أكثر في العمل.

و إذا كانت عملية إدخال الإعلام الآلي في التسيير الجمركي قد بدأت في سنة 1983 ، فإنها لم تعرف الانطلاقة الحقيقية لها إلا في سنة ،1986مع الإشارة إلى أنها كانت جزئية لم تشغل إلا في معالجة التصريحات الجمركية و على مستوى مصلحتين فقط هما مصلحة الجمارك لولاية الجزائر الميناء و المطار لأسباب و ظروف و اعتبارات كثيرة و مختلفة. إلا أن المسؤولين الحاليين مهتمون كثيرا بهذه العملية، إذ كلهم يسعى إلى أن يسري مفعولها في جميع المصالح الجمركية.

[1]- - 1احسان سمارة ،مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ظوابطها في الاسلام ' كلية الشريعة ، مجلة العلوم الانسانية،جامعة جرش الاردن،جوان .2005.

زيادة على ما سبق من المجهودات التي بذلتها إدارة الجمارك في تحديث وسائلها التدخلية عبر كل الإقليم جمركي، تم الشروع في إعادة ترميم مقرات الجمارك القديمة و توسيعها و بناء مقرات جديدة أخرى و الغرض منها التوسع قدر الإمكان من دائرة الجمارك، و تقريب خدماتها للمتعاملين معها من أشخاص طبيعيين و معنويين في القطاعين العام و الخاص ، المحلي و الأجنبي على حد السواء، و تأتي مختلف هذه العمليات، تجسيدا لمبدأ لا مركزية الإدارة التي تفرض تواجد مصالح الجمارك على مستوى الإقليم الجمركي كله دون استثناء، الأمر الذي يستدعي العناية الخاصة بأعوان الجمارك خاصة في المناطق الصحراوية الحدودية، ماديا و معنويا، نظرا لشساعة رقعة الشريط الحدودي و صعوبة العمل فيه، و لن يتحقق ذلك إلا بالتوزيع العقلاني و الموضوعي للوسائل المادية و البشرية المتاحة لذا هذا القطاع، عبر كافة و أنحاء و مناطق البلاد و خاصة منها الحدودية المتميزة بصعوبة مسالكها و قساوة طبيعتها و كثرة سبل التهريب فيها، حيث يجب توفير الوسائل و الأدوات الخاصة و المناسبة لعمل مصالح الجمارك في هذه المناطق بصفة دائمة و مستمرة. كما يجب الاهتمام أكثر بالجمركيين العاملي في هذه المناطق والعمل دوما على تشجيعهم ماديا ومعنويا.[1]

حتى تستطيع إدارة الجمارك، أداء وظائفها على أحسن وجه و بالأخص القيام بعملية جمركة البضائع و مكافحة الغش و التهريب، لا بد أن تتوفر لديها كل الإمكانيات المادية الضرورية، كجهاز الكشف الإلكتروني للبضائع (السكانير) مثلا، تستوجب وضع تحت تصرفها اعتمادات مالية معتبرة تسمح لها باقتنائها. إن هذا القطاع الحساس رغم أهميته الإستراتيجية التي لا تخفى على الدولة، فإنه بقي يعاني الندرة في الوسائل سواء البشرية أو المادية، و هذا ما أدى إلى سوء التوزيع عبر الجهات الجمركية، ففي منطقة معينة تجدها تشكو فائض في

[1]- محمد محمود الكمالي ، **الية حماية حقوق الملكية الفكرية** ،مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

العتاد و الأعوان، أما في منطقة أخرى و خاصة الحساسة تجدها تعاني العجز في الهياكل المادية والبشرية.

لقد مرت إدارة الجمارك بمرحلتين أساسيتين ارتبطتا بالأوضاع الاقتصادية للبلاد، ففي مرحلة ما بعد الاستقلال، تبنت الجزائر النظام الاحتكاري، استوجب تدخل الدولة في التجارة الخارجية التي اتسمت برقابة فعالة و تطبيق القوانين و التشريعات الجمركية، كان هدفها حماية الاقتصاد الوطني، و ذلك بغية التحكم الفعال في التجارة الخارجية و التأميم الكلي لهذه الأخيرة. لكن بعد فترة زمنية معينة، تبين أن السياسة التي اتبعتها الدولة لم تثبت جدواها، بحيث اتسمت بالفشل و الثقل و زيادة عبء المديونية، مما أدى بها إلى التوجه نحو اقتصاد السوق الذي وجب تحرير التجارة الخارجية من جميع القيود الجمركية و غير الجمركية و إجراء تعديلات سواء في الإطار التشريعي على مستوى قانون الجمارك و التعريفة الجمركية، و غيرها من الأحكام التشريعية، تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها متكيفة بذلك مع النظام الاقتصادي التجاري العالمي الجديد.

الحق بوجه عام هو الاستئثار بالشيء او بقيمة معينة استئثار يحميه القانون و يكون له بمقتضاه اما التسلط على شيء معين او اقتضاء اداء معين من شخص لآخر و للحق ثلاثة انواع حقوق عينة و هي سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون للشخص .و الحقوق الشخصية هي رابطة قانونية بين الدائن و المدين يطالب بمقتضاها الدائن بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عنه .

وحقوق معنوية (الملكية الفكرية) تجمع بين الحق العيني من جهة و الحق الشخصي من جهة اخرى و يمكن القول ان الملكية الفكرية او الذهنية هي التي ترد على الاشياء و القيم الغير مادية و هي نتاج العقل والذهن و الابداع و التفكير و هذه الاشياء بدورها متعددة و متنوعة الا انه يمكن حصرها في مجموعتين الملكية الصناعية و التجارية و الملكية الفنية و الادبية.

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

تعتبر السلطات الجمركية بالإضافة إلى الأجهزة الإدارية الأخرى معنية في المقام الأول بإتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتوصل إلى إحترام كل القوانين و الإتفاقيات التي تخص الملكية الفكرية و على إعتبار أن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية حديث في الساحة القانونية بإعتباره يعالج ظاهرة متطورة عرفت إنتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة لا سيما مع التطور العلمي و التكنولوجي.

ولقد رأينا أن الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية يقع في مجالين إثنين: الملكية الصناعية و التجارية، و الملكية الأدبية والفنية، فالأولى تتعلق بالإعتداءات الواقعة عموما على:

العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع، والثانية تتعلق بالإعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولقد لاحظنا أن الاعتداء يأخذ صور عديدة منها:

تزوير العمليات التجارية والصناعية الإقتباسات والترجمات غير المشروعة، إستنساخ المصنفات بصورة غير شرعية، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها...

غير أن اهم صور الإعتداء وأكثرها انتشارا هي جريمتي التقليد والقرصنة والعبرة بوجودهما تكون تبعا لخطورة الفعل المرتكب.

وإن كان التقليد جريمة مقننة اعتنى المشرع بتنظيمها بنصوص قانونية، فإن القرصنة مصطلح غير قانوني لانعدام النصوص القانونية التي تنظمه وهو يمس مجال المعلوماتية بنحو خاص.

وفيما يخص الآليات القانونية التي تتحرك الإدارة الجمركية ضمنيا لممارسة دورها في حماية الملكية الفكرية فإن النتائج المسجلة في ختام هذه الدراسة تكون كالتالي:

–مسارعة الجزائر لتكييف نصوصها مع توصيات الحركة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، قد أفرزت تحييف النصوص المتعلقة بها سنة 2003 (ما عدا فيما يخص الرسوم و النماذج الصناعية التي تبقى النصوص المنظمة لها قديمة في محتواها).

– إن النظر في الآليات العملية للتدخل الجمركي لقمع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بالموازاة مع ما تكرسه مختلف النصوص، يجعلنا أمام شكلين من التدخل: الأول هو التدخل بناءا على الطلب والثاني هو التدخل المباشر (بقوة القانون).

–و لعل التدخل المباشر يبقى إجراء ميدانيا جدا من شأنه أن يكون مثمرا لكل على درجة كبيرة من الصعوبة للتحقيق على أرض الواقع، فهو يتطلب معرفة واسعة بمختلف مختلف أصنفاف حقوق الملكية الفكرية و تكوينا متينا في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

اولا :الكتب

1 –انور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية** ، بـ ط، دار نشر، الاسكندرية ،بدون تاريخ.

2 –حسين مبروك، **المدونة الجزائرية للملكية الفكرية**، ط، 1دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر2007.

3– حسن عواضة، **المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

4 –صلاح زين الدين، **المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها واهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها** ط، 1 دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2006.

5 –فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الادبية و الفنية** ، بـ ط، ابن خلدون للنشر و التوزيع ،وهران.2006

6– محمد بشير علية، القاموس الإقتصادي ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 1985

7– محمد لبيب شقير، **تاريخ الفكر الإقتصادي** ، دار النهضة العربية، ،1958.

8 –محمد سعد رحاحلة ، ايناس الخالدي ، **مقدمات في الملكية الفكرية** ط، ،1 دار الحامد لنشر و التوزيع ،عمان .2012

9– شوقي رامز شعبان، **إدارة الجمارك**، الدار الجامعية، لبنان، 1994 .

ثانيا :الرسائل الجامعية

1 –حقاص صونية ، **حماية الملكية الفكرية الادبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستر، منشور ، قسم علم المكتبات ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة منتوري، قسنطينة2012 ،

2 –فتحي نسيمة ، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،.2012

3 –ليلى شيحة ، **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و اشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية دراسة صين** ،رسالة ماجستر ،منشور ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة2006-2007. ،باتنة

ثالثا :المجلات و الملتقيات

1 –احسان سمارة ،**مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ظوابطها في الاسلام ' كلية الشريعة ،** مجلة العلوم الانسانية،جامعة جرش الاردن،جوان .2005

2 –محمد محمود الكمالي ، **الية حماية حقوق الملكية الفكرية** ،مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

3– الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44

مواقع الانترنت:

فن الاختصار في الملكية الفكرية موقع طلاب كلية الحقوق www.LAWJO.net

اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية ، ص 3لمزيد من المعلومات انظر / /treaties/ar www.wipo.Int

الاوامر القانونية:

الامر رقم 05 03المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424الموافق ل 19يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف الامر رقم 06- 03المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424الموافق ل 19يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات الامر رقم 07- 03المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424الموافق ل 19يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع الامر رقم – 03 08المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424الموافق ل 19يوليو سنة 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

المراجع باللغة الفرنسية:

1- La douane au service de l'économie ، CNID، Douanes Algériennes،1993،p173.

الفهرس المحتويات

المحتويات

التشكرات

اهداء

مقدمة.....2

1-أهمية الموضوع: 4

2-أهداف البحث: 4

3-أسباب و دوافع إختيار الموضوع: 5

4-الصعوبات:.....5

5-الدراسات السابقة: 6

ب-الدراسة الثانية: "النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد" 7

الإشكالية:.....7

منهج البحث:.....8

الفصل الأول:.....9

مدخل عام حول الملكية الفكرية.....9

المبحث الاول: ماهية الملكية الفكرية.....10

المطلب الاول: التطور التاريخي للملكية الفكرية 10

المطلب الثاني: ماهية الملكية الفكرية 12

مفهوم الملكية الفكرية: 13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية 13

المبحث الثاني: اهمية الملكية الفكرية و تقسيماتها 17

المطلب الاول: اهمية الملكية الفكرية 17

المطلب الثاني: اقسام الملكية الفكرية.....17

الفرع الاول: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية 18

أولا: الرسوم الصناعية:.....18

ثانيا : التصميمات التخطيطية و الدوائر المتكاملة : 19

الفرع الثاني: الملكية الفكرية الادبية و الفنية 20

المبحث الثاني:الحماية الدولية للملكية الفكرية (في ظل الاتفاقيات و المنظمات العالمية).....20

المطلب الاول:حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية 21

الفرع الاول: اتفاقية باريس 21

الفرع الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و التجارية :.....25

المطلب الثاني : حماية الملكية الفكرية في اطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الادبية و الفنية.27

الفرع الاول :اتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية و الفنية: 27

الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية و الادبية: 29

الفصل الثاني 32

دور الجمارك في حماية الملكية الفكرية والآليات القانونية لها 32

المبحث الأول: دور الجمارك في ظل الاقتصاد وحماية الملكية الفكرية 33

المطلب الأول: ماهية الجمارك.....33

الفرع الاول: مجال نشاط إدارة الجمارك في إطار الملكية الفكرية 37

الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الملكية 38

الفرع الأول: الدور الاقتصادي والمالي لإدارة الجمارك.....39

الفرع الثاني: الدور الجبائي لادارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية.....42

الفرع الثالث: الدور الحمائي.....45

المبحث الثاني: الإليات القانونية.....46

المطلب الأول: الوسائل القانونية. 46

الفرع الأول: قانون الجمارك. 46

الفرع الثاني: التشريع الجمركي.....47

الفرع الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الملكية الفكرية.....48

الفرع الرابع: قوانين المالية.....49

المطلب الثالث: الوسائل البشرية.....49

المطلب الثالث: الوسائل المادية.....52

الخاتمـــــــة.....56

قائمة المصادر والمراجع 59